

(٢) من تراث الكوثري

رَفْعُ الاسْتِثْبَالِ

عن مسألتى كشف الرؤوس ولبس النعال فى الصلاة

للعالم العلامة أستاذ المحققين
صاحب الفضيلة مولانا الشيخ

محمد زاهد بن الحسين الكوثري

وكيل المشيخة الاسلامية فى الخلافة العثمانية سابقا

حقوق الطبع محفوظة

الناشر

المكتبة الأزهرية للتراث

٩ درب الأتراك خلف جامع الأزهر الشريف - ت: ٠٨٤٧-٢٥١٢

من تراث الكوثري

٢

رفع الاستتباب

عن مسألتى كنف الرؤوس ولبس النعال فى الصلاة



للعالم العلامة أستاذ المحققين
صاحب الفضيلة مولانا الشيخ

محمد زاهد بن الحسين الكوثري

وكيل المشيخة الإسلامية فى الخلافة العثمانية سابقاً

حقوق الطبع محفوظة

الناشر

المكتبة الأزهرية للتراث

٩ درب الأشراف - خلف الجامع الأزهر الشريف ق : ٨٤٧ - ٢٥١٢

الجمهورية العربية السورية
مجلس الوزراء
الوزارة العامة



رقم الإيداع: ٢٢٠٥ / ٢٠١٠
الترقيم الدولي: 9-235-315-977-978

مجلس الوزراء
الجمهورية العربية السورية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

XXXXXXXXXXXX

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وآله
وصحبه اجمعين .

مجلس القضاء الأعلى

السلطنة

أمر من المجلس الأعلى للقضاء
بالتعيين في المناصب التالية:



بسم الله الرحمن الرحيم

XXXXXXXXXXXX

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى

وبعد فقد كثر التساؤل في هذه الأيام عن حكم صلاة المصلي وهو حاسر الرأس من غير عذر . وعن حكم الصلاة في النعال حيث نجم أناس يلذ لهم انكار المعروف واذاعة المنكر ، ومفاجأة الجمهوراء بخلاف ما توارثوه خلفا عن سلف ، وهؤلاء المتمجدون الساعون في الفتنة بإثارة قلاقل بين المسلمين في بيوت الله في عباداتهم له سبحانه من أعجب الناس عقولا وأشبههم بالخوارج في استعظام الصغير، واستصغار الكبير ولا داعي للافاضة في الكشف عن أحوالهم هنا وقد عرفهم الناس بسعيهم في تفرقة كلمة المسلمين فبنوهم ودعوتهم في كل مكان . فاتحدث هنا عن المسألتين بتوفيق الله سبحانه .

أما صلاة المصلي وهو حاسر الرأس من غير عذر فصحيحة إذا كانت مستجمعة للشروط والأركان ، لكنها خلاف السنة المتوارثة ، والعمل المتوارث في كل بقعة من بقاع المسلمين على توالي القرون وتشبهه بأهل الكتاب فانهم يصلون وهم حسر الرؤوس كما هو مشهود ، ونجد للزينة الى أمر المسلمون بأخذها عند كل مسجد وصلاة ، وقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٢ - ٢٣٦) بطريق أنس بن عياض عن موسى ابن عقبة بن نافع عن عبدالله ولايري نافع الا أنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فان الله عز وجل أحق من قرين له ، فان لم يكن له ثوبان فليأقر اذا صلى ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود » .

وأخرج أيضا بطريق العباس الدوري . ثنا : سعيد بن عامر الضبي ، عن سعيد (بن أبي عروبة) ، عن أيوب ، عن نافع قال :

رأى ابن عمر وأنا أصلى في ثوب واحد فقال : ألم أكسك ؟ • قلت :
بلى • قال : فلو بعثتك كنت تذهب هكذا ؟ • قلت : لا • قال : فإله
أحق أن تزين له • وأبرج أيضا بطريق يوسف بن يعقوب القاضي ثنا :
سليمان بن حرب ، ثنا : حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع • قال :
تخلفت يوماً في علف الركاب فدخل على ابن عمر وأنا أصلى في ثوب
واحد • فقال لي : ألم تكس ثوبين ؟ • قلت بلى • قال : رأيت لو
بعثتك إلى بعض أهل المدينة أكنت تذهب في ثوب واحد ؟ • قلت :
لا • قال : فإله أحق أن يتجمل له أم الناس ؟ •

وهذه هي مدرك الفقهاء في قولهم بكرامة صلاة المصلي في حياة
لا يخرج بها إلى من يحترمه • ولا شك أن المرء لا يخرج إلى من
يحترمه وهو حاسر الرأس في عادة المسلمين خلفاً عن سلف فتركه صلاته
وهو حاسر الرأس •

قال الماوردي : أخذ الزينة هو التزين بأجمل اللباس • وقال
أبو حيان : والذي يظهر أن الزينة هو ما يتجمل به ويتزين عند الصلاة
ولا يدخل فيه ما يستر العورة لأن ذلك مأمور به مطلقاً أه •

وهذا كلام وجيه جداً فشمول الزينة لغطاء الرأس ليس بموضع
ريبة أصلاً ، وهو المعمول به من أول الإسلام إلى اليوم ولم ير أحد
في زمن من الأزمان ولا في مكان من الأماكن انعقاد صفوف المسلمين
في صلواتهم وهم حاسر الرؤوس ، ومن ينكر ذلك يكون مكابراً •

فمحاولة اخراج غطاء الرأس من الزينة لا يعارضها دليل بل تكون
قولاً بالتشهي بدون قدوة • ولا شك أن لفظ الزينة يتناول غطاء
الرؤوس تناولاً أولياً فيكون مأموراً به في الآية • وتوهم اقتصار
الآية على سبب نزولها من زجر أهل الجاهلية الذين كانوا يطوفون
بالكعبة وهم عراة ومن جميع ملابسهم ابتعاد عن منهج أهل الاستنباط

من أن العبرة بشمول اللفظ لا بخصوص السبب ولذا ترى أهل المذاهب
مجتمعين على استحباب لبس القلنسوة . والرداء . والازار في الصلاة
كما في شرح المنية (٣٤٩) ومجموع النووي (٣ - ١٧٣) وغيرها .

وقد استقصى المحدث السيد محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله في
(الدعامة) ذكر الأحاديث الدالة على مبلغ مواظبته صلى الله عليه وسلم
على لبس القلائس بعمامة وبدون عمامة ، وأقوال أهل العلم في ذلك
فليراجع .

وأما ما يروى من أنه عليه السلام كان ربما نزع قلنسوته فجعلها
سترة بين يديه وهو يصلي فضعيف كما في شرح الشماائل وغيره فلا يعرج
عليه . وليس له ذكر في دواوين الحديث المعتبرة فلا يمكن أن يناهض
العمل المتوارث والسنة المتوارثة في تغطية الرأس . نعم كان عمر رضى
الله عنه ينهى الاماء عن تغطية رؤوسهن فلعل هؤلاء الجسر يعدون أنفسهم
من الاماء !! أو يجهلون التشبه بهم في صلواتهن . وهذا ليس من شأن
الرجال في نظرنا وهم وشأنهم في ذلك . فمن استهان بالعمل المتوارث
والسنة المتوارثة في تغطية الرأس ولم يكثر بحصول التشبه بحال
النصارى في صلواتهم ولا بمشابهة الامام لا يكون سليم النية فلا يمكن
من شغبه الفارغ .

وأما الحج فعبادة خاصة في مكان خاص وزمان خاص فلا يقاس
عليه شيء في باب الكشف عن الرؤوس .

وفي شرح منية المصلى (٣٤٨) : « ويكره أن يصلى حاسراً رأسه
فكاسلاً - بأن استثقل تغطيته ولم يرها أمراً مهماً في الصلاة فتركها
لذلك - ولا بأس اذا فعله تذلاً وخشوعاً - وقوله « لا بأس » يدل
على أن الأولى ان لا يفعله وأن يتذلل ويخشع بقلبه فانها من أفعال
الفارس أه » .



ويمكنه الحكم فى باقى المذاهب • وزد على ذلك أن كشف الرأس فى الصلاة أصبح شعاراً لطائفة من مبتدعة اليوم فينبذ نبذاً بعيداً عن التشبيه بهم • والحاصل انه لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى وهو حاسر الرأس من غير عذر حتى تقتدى به صلى الله عليه وسلم فى كشف الرأس فى الصلاة ، وقد سبق بيان عادة النصارى من كشف الرؤوس فى صلواتهم بل هم يفعلون كذلك فى كل موقف احترام يقضونه •

ومن الأنبياء الطريفة المتصلة بكشف الرؤوس أن الروس لما استولوا على قوقاسيا الاسلامية سنة ١٢٨٠ هـ بعد حرب دامت نصف قرن ألزم حكام الروس المسلمين هناك أن يكشفوا رؤسهم عند دخولهم على الحكام فأنف عالم ربانى ملء قلبه العزة الاسلامية من قبول هذا الارغام وقال للحاكم العام : أتم اعطيتم كلمة بأن لا تدخلوا بشؤون ديننا ، وكشف المسلم عن رأسه عند دخوله على الحكام محظور فى دين الاسلام فكيف تحاولون الآن أن ترفعونا على ذلك ؟ !

فقال الحاكم سأجمع علماءكم فى مؤتمر لأعلم ما اذا كانت آراؤهم تطابق رأيك ففعل فاذا العلماء يتخاذلون مبهمجين وذلك العالم مصر على رأيه • فقال الحاكم لذلك العالم : اكتب مستندك فى رأيك هذا لأرفعه الى الرئيس الأعلى لعلماء الدين الاسلامى فى الدولة فاذا وافقك على رأيك هذا أنفذ حكم أعضاء المسلمين من ذلك الالتزام فى قطركم رغم انفرادك فى رأى • والا فأنت تتحمل عاقبة اصرارك • فقال العالم : وهو كذلك • وكتب ما معناه : (ان المسلمين لا ينزعون قلائسهم عند دخولهم المساجد وفى صلواتهم لله جل جلاله فاذا فعلوا ذلك عند دخولهم اليكم يكونون كأنهم يجلوونكم فوق اجلال الله وهذا مما لا يجوز فى دين الاسلام) • فبعث الحاكم ما كتبه الى الرئيس الأعلى فاتفق أن وافق الرئيس على رأى هذا العالم الغيور فتم اعفاء المسلمين فى ذلك القطر من هذا الالتزام •

هكذا تكون العزة والافتة والابتعاد عن التشبيه بأهل الكتاب
بخلاف « ديدان دعاة توحيد الأديان ، وجعلها في منازل متساوية »
ودعاة ازالة الحواجز بينها •

الصلاة في النعل :

واما الصلاة في النعل فصحيحة اذا كانت طاهرة لاتماع^(١) وضع باطن
رؤوس الأصابع على الأرض كما هو شأن تمام السجدة - على ما ذكره
الخطابي وغيره - وكان مسجد النبي عليه الصلاة والسلام مقروشا
بالحصباء ، وحجرات النبي صلى الله عليه وسلم كانت في اتصال المسجد
فلم تكن نعله عليه السلام مظنة اصابة قدر أصلا لأنه لم يكن يظأ بها
شوارع قدرة وكانت المدينة المنور طاهرة الأزقة من الارواث والأرجاس
انصياعا من الصحابة رضى الله عنهم لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم
في مراعاة النظافة الكاملة في البيوت وأفنيئتها فضلا عن بيوت الله فكان
الماشى فيها يتمكن من التحفظ فى المشى وطء الأقدار ، وأراضيتها
كانت رملية رخوة يؤمن معها الرشاش وعند ارادة صب الماء كانوا
يبتعدون عن الأزقة والمساكن ويتطلبون دمثا من الأرض لا يرش ، وكان
عليه السلام اذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد وكان ينهى عن الملاعن
الثلاث ... وكان ينهى عن التخلى فى طرق الناس أو ظلمهم كما أخرجه
أبو داود وغيره بخلاف شوارع اليوم ومراحيض اليوم فانها لا يمكن
فيها التحفظ من وطء الأقدار والرشاش على النعال لكون مراحيضها
صلبة ترش حتما على النعال ولا سيما اذا بال الشخص وهو قائم لأنها
على طراز افرنجى لا يتمكن المرء من البول فيها الا وهو قائم •

وقد صح انه عليه السلام خلع نعله عند الصلاة فى فتح مكة فيكون
هذا آخر الأمرين • كما أنه خلع حينما أعلمه جبريل أن بنعله أذى •

(١) والنعال فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانت لينة ذات قبال
بين الأصابع كنعال الحجاز اليوم بخلاف مداست اليوم الصلبة التى
لا يتمكن المصلى من اتمام السجود فيها (ز) •



والترخيص عند التحقق من طهارة النعل هو مقتضى الأدلة عند المحققين
ومن يرى استحباب لبسها بشرطه انما استحب لمخالفة اليهود لكن أهل
الكتاب أصبحوا اليوم يدخلون كنائسهم ويصلون بنعالهم فتكون المخالفة
في نعل النعال لا في لبسها .

وقول أنس رضي الله عنه ((نعم) لمن سأله (أكان يصلي في النعلين)
لا يدل على المواظبة كما تجد ما هو واضح ذلك في شرح النووي لمسلم عند
كلامه في صلاة الليل . فتكون دعوى بعض الحنابلة الشذاذ سنية لبس
النعل في الصلاة غير قائمة بالحجة . بل يعد اليوم من سوء الأدب دخول
المساجد بالنعال لما ذكره النووي والأبى في شرح مسلم وعلى القارىء
في شرح المشكاة والمقرى في فتح المتعال ، واللكنوى في غاية المقال
وابن سعيد السجستاني في منية المفتى ، والحموى في الأشباه بل لهم
سلف في الصحابة رضي الله عنهم .

واليك تفصيل ما يدل على ذلك :

قد صح عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سئل : أكان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه ؟ فقال : نعم . كما في الصحيحين
وغيرهما ، وقال النووي في باب قيام الليل من شرح مسلم : ان المختار
الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة (كان) لا يلزم
منها الدوام ولا التكرار . وانما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة فان
دل دليل على ذلك عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها أ هـ .

وفي حاشية معاني الآثار قال النووي : لا يؤخذ منه لغيره صلى
الله عليه وسلم الآن حفظ غيره لا يلحق به ثم ان فعل لا يفعل في المساجد
لأنه يقضى الى الفساد بل لا يدخل المسجد بالنعل مخلوعة الا وهي
في كن يحفظها .

وفي المجموع للنووي (٣ - ٤٢٧) . قال الشافعي : وأحب ان
لم يكن الرجل متخففا أن يقضى بقوميه الى الأرض ولا يسجد متنعلا أ هـ

ومصداقه ما في الأم للشافعي (١ - ٩٩) ، وأحب اذا لم يكن الرجل متخففا أن يقضى بقدميه الى الأرض ولا يسجد متنعلا فتحول النعلان بين قدميه والأرض أ ه .

قال ابن بطال : الحديث محمول على ما اذا لم يكن فيهما نجاسة . ثم هو من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة وهي وأن كانت من ملابس الزينة إلا أن ملامستها الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقتصر عن هذه الرقبة واذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة ازالة النجاسة قدمت الثانية لأنها من باب دفع المفاسد والأخرى من باب جلب المصالح إلا أن يرد دليلا بالحاقه بما يتجمل به فيرجع اليه ويترك هذا النظر أ ه كما في شروح البخارى .

وأنت تعلم منزلة ابن دقيق العيد في الحفظ والاجتهاد والجمع بين مذهبي مالك والشافعي أتم جمع .

وقال ابن حجر : ورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية حديث ضعيف جدا أورده ابن عدى في الكامل ، وابن مردويه في تفسيره من حديث أبي هريرة والعقيلي من حديث أنس أ ه ولا شأن لمثل هذا الضعيف في باب الأحكام فيبقى نظر ابن دقيق العيد مأخوذا به .

وفي شرح جامع الترمذي للعراقي : اختلف نظر الصحابة والتابعين في لبس النعال في الصلاة هل هو مستحب أو مباح أو مكروه ، والذي يترجح التسوية بين اللبس والنزع ما لم يكن فيهما نجاسة محققة أو مظنونة أ ه .

فخلافهم فيما اذا كانت طاهرة لا في النعل التي يمشى فيها لابسها مثل شوارعنا وأزقتنا ومراحيننا أصلا كما نوضح ذلك . واستحباب



من استحب لبسها انما هو باعتبار المخالفة لليهود لحديث أبي داود ،
والحاكم ، عن شداد بن أوس لكن في سننه مروان بن معاوية وهو
مدلس وقد عنعن ، ويعلى بن شداد وعنه يقول الذهبي : بعض الأئمة
توقف في الاحتجاج بخبره أه . على أن أهل الكتاب أصبحوا يصابون
في نعالهم فتكون المخالفة لهم في نزعها لا في لبسها في الصلاة كما في
بذل المجهود وكما هو مشهود .

وقال الأبي في شرح مسلم (٢ - ٣٥١) في شرح حديث أنس السابق
« ظاهرة التكرار ولا يؤخذ منه جواز الصلاة في التعل وان كان الأصل
التأسي لأن تحفظه صلى الله عليه وسلم لا يلحق به غيره بل الناس
تختلف نعالهم في ذلك . فرب رجل لا يكثر المشي في الأزقة والشوارع
وان مشى فلا يمشی في كل الشوارع التي هي مظنة النجاسة ، وانما
يؤخذ جواز الصلاة فيها من فعل الصحابة رضی الله عنهم منضما الى
اقراره صلى الله عليه وسلم لهم .

ثم انه وان كان جائزا - يعني عند امكان اتمام السجدة فيها مع
طهارتها - فلا ينبغي أن يفعل لا سيما في المساجد الجامعة فانه قد يؤدي
الى مفسدة أعظم كما اتفق في رجل يسمى هداجا من أكابر أعراب أفريقية
ادخل الجامع الأعظم بتونس باخفافه فزجر عن ذلك فقال : دخلت بها
كذلك والله على السلطان . فاستعظم ذلك العامة منه وقاموا عليه
وأفضت الحال الى قتله وكانت فتنة . وأيضا فانه يؤدي الى أن يفعله
من العوام من الا يتحفظ في المشي بنعله بل لا يدخل المسجد بالنعل
مخلوعة الا وهي في كن يحفظها أه .

وأنت تعلم منزلة الأبي بين شراح مسلم ومن نظر اليه بمنظار مصغر
فهو مختل البصر عليل النظر ، وترجمته في نيل الابتهاج (٢٨٧) .
وقد تابعه السنوسي شارح مسلم

وقال الأبي أيضا في (٢ - ٦٦) وأما ادخال الانعلة غير مستورة

فسأل الشيخ الصالح أبو علي القروي الشيخ الفقيه الصالح أبا الحسن المنتصر عن ذلك فقال : يا سيدي ألم تخبرني أن سيدي أبا محمد الزواوي رآك وضعت نعلك غير مستورة بازاء سارية . فقال : أقم أيها الرهط يقتدي بكم فلا تفعل . فكان القروي بعد ذلك يقول حدثني المنتصر عن أن الزواوي كرهه أ ه . ومثل ذلك في مدخل ابن الحاج المالكي .

هكذا كان علماء المالكية في التحفظ أسوة باخوانهم من علماء باقي المذاهب . ومخالفة هؤلاء جميعا ليست بالأمر الهين عند من أوتى بصيرة .

قال ابن حجر المكي في شرح المشكاة في شرح حديث (خالفوا اليهود) وقضيته نذب الصلاة في النعال والخفاف لكن قال الخطابي : ونقل عن الامام الشافعي أن الأدب خلع نعليه في الصلاة ، وينبغي الجمع بحمل ما في الخبر على ما اذا تيقن طهارتهما ويتمكن معهما من تمام السجود بأن يسجد عن جميع أصابع رجليه . وكلام الامام فيما اذا كان على خلاف ذلك أ ه .

ورد عليه على القاريء في شرح المشكاة (١ - ٤٨٣) وقال : « هذا خطأ ظاهر لأنه يلزم منه أنه اذا تيقن الطهارة ولم يمكن معهما اتمام السجود يكون خلع النعل أدبا مع أنه حينئذ واجب . فالأولى أن يحمل قول الشافعي على أن الأدب الذي استقر عليه آخر أمره عليه السلام خلع نعليه ، أو الأدب في زماننا عند عدم اليهود أو النصراني أو عدم اعتيادهما الخلع . ثم سنع لى أن معنى الحديث خالفوا في تبوير الصلاة مع النعال والخفاف فانهم لا يصلون أى لا يجوزون الصلاة فيهما . ولا يلزم منه الفعل وانما فعله عليه السلام تأكيدا للمخالفة خصوصا على مذهب من يقول ان الدليل الفعلى أقوى من الدليل القولى أ ه » .

ونعال الصحابة كانت لينة مكشوفة الأصابع كالنعال المعروفة فى



الجواز الى اليوم فيسهل معها اتمام السجود بخلاف مداسات اليوم .
فانها صلبة فوضع الرجل فيها كوضعها في صندوق فلا يتمكن المصلي
من اتمام السجود فيها . وحديث السجود على سبعة آراب مما أخذ به
جميع الفقهاء في جميع المذاهب . وفي شرح المنية (٢٨٥) : المراد من
وضع أصابعها قال الزاهدي : ووضع رؤوس القدمين حالة السجود
فرض ، وفي مختصر الكرخي سجد ورفع أصابع رجليه عن الأرض
لا تجوز وكذا في الخلاصة والبزازية ، المراد بوضع الأصابع توجيهها
نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر القدم وهو غير معتبر
وهذا ما يجب التشبيه له فان أكثر الناس عنه غافلون أه وذلك بعد أن
رد على صاحب العناية وهمه وقال عن قوله في عدم وجوب وضع
الأصابع في السجود : انه بعيد عن الحق وبضده أحق اذ لا رواية تساعد
والدراية تنفيه أه .

ومن الدليل على أن تزع النعائين آخر الأمرين حديث عبد الله
ابن السائب عند أبي داود أنه رآه عام الفتح يصلي وقد خلع فعليه .

ثم ما وقع في حديث أنس عند الطبراني وغير من أنه عليه
السلام (لم يخلع فعليه في الصلاة الا مرة) فالمراد به خلعها أثناء
الصلاة لصريح لفظ الحديث نفسه ، لأن الصلاة في الحديث جعلت ظرفا
للخلع فلا يتصور أن تكون الصلاة ظرفا للخلع الا اذا وقع الخلع في
أثناء الصلاة كما لا يخفى تخيل أنه عليه السلام لم يخلع النعلين قبل الصلاة
طوال عمره الا مرة ، خروجا على نص الحديث ودلالته الصريحة ، فلا
ينافي هذا الحديث كثرة خلعه قبل الصلاة . على أن في سند حديث
أنس تمامة بن عبد الله - وهو ممن يشير ابن معين الى ضعفه وكان غير
محمود في القضاء وان كان ممن ينتقى بعض حديثه في الصحيح وليس
هذا منه - وفيه أيضا عبد الله بن المشي - وهو متكلم فيه وان اتقى
بعض حديثه في الصحيح أيضا - على أن خبر أنس هذا تعارضه روايات
عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وابن مسعود ، وعبد الله بن الشخير رضى

الله عنهم حيث لم يوجد فيها القصر على مرة واحدة ، بل فيها ذكر الخلع
أثناء الصلاة فقط من غير قصر على مرة واحدة ، وهو الموافق لأحاديث
عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وعبد الله
ابن السائب رضي الله عنهم المخرجة في سنن أبي داود ، والبيهقي ،
ومسند أحمد ، ومعجم الطبراني الأوسط ، وغيرها في صلواته عليه الصلاة
السلام وهو غير لابس التعلين .

على أن المسجد النبوي كان مفروشا بالحصباء في مبدأ الأمر ،
وليس له سقف يحمي أرضه من حرارة الشمس فكان يحوج ذلك إلى
اتخاذ نعال خاصة اتقاء من حرارة الحصباء وخشونتها وأين هذا مما
استقر عليه الأمر فيما بعد ؟ ولا لوم على من اتخذ نعالا لينة . كأخفاف
لينة دون الكعبين ليلبس أثناء الصلاة خاصة كما كان أصحاب شيخ
مشايخنا الضياء المحدث يفعلون ذلك لأن مثل هذه النعال لا تحول دون
التمكن من اتمام السجود ، والا هي مظنة لصوق النجاسة بها لعدم المشي
بها في الأزقة والشوارع . وفي حديث الطحاوي بطريق شعبة ، عن
النعمان بن سالم ، عن عثمان بن عمرو بن أوس قال : كان جدي - يعني
أوس بن أبي أوس رضي الله عنه - يصلي فيأمرني أن آتوله فعليه فينتعل
ويقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في فعليه أه
وهذا اتخاذ نعل خاصة للصلاة وهذا مما لا كلام فيه كما سبق ومن لم
يعترف بمبلغ تحفظ النبي صلى الله عليه وسلم وتحفظ أصحابه رضي الله
عنهم من الاقذار في ثيابهم ومساجدهم ومنازلهم وأزقتهم مع كثرة ما ودد
في ذلك من الأحاديث التي أشرت إلى بحثها ولم يلتفت إلى صنوف
الأرجاس والأنجاس المشهودة في أزقة اليوم ومراحض اليوم بل منعرجات
الشوارع التي اتخذها حمير البشر مذاهب ومبالات قسيل أرجاسها إلى تلك
الشوارع المرشوشة ، وحمل العنامة على أن يوسخوا المساجد بنعالهم
القدرة ، وعرض صلواتهم هكذا للفساد بنجاسة نعالهم . وعند تمكنهم
من اتمام السجود فيها لصلابتها فهو مريض القلب . زنخ العقل ، وسخ
الفعل ، متعام عن الحقائق ، مكابر فلا يستحق الخطاب .



وقد تطابقت كلمات أهل العلم على أن الصلاة في نعال الشوارع اليوم خلاف الأدب ، وإن كانت طاهرة بل سوء الأدب كما تجد تفصيل ذلك في « منية المفتى » للسجستاني و « فتح المتعال » للعلامة المقرئ ، و « شرح المشكاة » لعلم القاريء و « غاية المقال » للمجدد - عبدالحق الكنوي وغيرهما .

وأما طهارة النعل بالمسح على الأرض ففيما إذا كان الأذى فيها ذا جرم غير رطب تشرب النعل رطوبته النجسة لأن لفظ الحديث عن أبي داود - في الصلاة - من روايته عن موسى بن اسماعيل بن حماد بن سلمة عن أبي تمامة السعدي ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً « إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعله قدراً ، أو قال أذى فليمسحه وليصل فيهما » ومثله في صحيح ابن حبان إلا أنه لم يقل فيه : وليصل فيهما . ولفظ الطيالسي بطريق حماد وبهذا السند مرفوعاً : « فإذا أتى أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعله أذى فليخلعهما والا فليصل فيهما » . وهذا ساكت عن المسح بل أمر بالخلع فيكون الخلاف في حديث أبي سعيد بقيد الشقة كما ترى مع أن سننه أمثل من سند حديثي الأوزاعي عند أبي داود .

وفي لفظ (إن وجد) . فدل لفظ (إن رأى) ولفظ (إن وجد) على أن المراد بالأذى هو المرئي ونحو البول لا يرى بعد الجفاف فيكون المراد من الأذى في الحديث ما هو ذو جرم لأنه هو الذي يرى ويوجد وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود بين تطهيرهما بقوله عليه السلام : « فطهورهما التراب ، ومن المعلوم أن التراب لا يزيل الرطوبة التي تنشر بها النعل فيكون التطهير بالتراب مقصوراً على الأذى اليابس ذي الجرم بهذا التعليل لأنه هو الذي يزول بالتراب وأما تطهير الرطب أو المانع فلا يكون إلا بالماء لنص قوله تعالى (وثيابك فطهر) ولصرائح السنة في عذاب من كان لا يستبرئ من بوله في الصحيحين وغيرهما . والأمر

بالاستنزاء من البوق في كتب السنن والمسائيد ، ومن لم يغسل
قلبه من البول وفحوه لم يطهر ثيابه ولم يستتزه من البول
وهذا ظاهر جدا ، فمن تساهل في المتشرب والجاف غير المرئين يكون
متمسكا بالسراب . بدون دليل يقبله أهل التخاطب . على أن النجاسة
هنا حسية لا تزول الا بازالة عينها لا حكمية حتى فتحكم عليها بالزوال
بدون مزيل حتى بخلاف التيمم المزيل للحدث . بل أخرج ابن أبي شيبة
في مصنفه عن حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن يحيى بن وثاب ،
قال : سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن خرج الى الصلاة فوطيء
على عذرة . قال : ان كانت رطبة غسل ما أصابه . وان كانت يابسة
لم تضره أ ه . ورجاله رجال الصحيح . ولفظ ابن عباس عند رزين
البيدرى في جامعه : (اذا مر ثوبك أو وطئت قدراً رطباً فاغسله .
وان كان يابساً فلا عليك) .

فعلم أن القول بوجوب غسل الرطب والاكتفاء بالمسح في ذي
جرم يابس في غاية من قوة الحججة وسلامة الفهم . فيتعين الغسل اذا
أصاب النعل بول . أو خمر ، أو مشى لابس النعل في شارع مرشوش
غير خال من النجاسة كما هو مذهب جمهور أئمة الهدى .

قال البدر العيني في شرح البخاري (٢ - ٢٨٩) : « قال مالك
وأبو حنيفة لا يجزيه أن يطهر الرطب الا بالماء ، وان كان يابساً
أجزأه حكه . وقال الشافعي : « لا يطهر النجاسات الا الماء في
الخف والنعل وغيرهما أ ه » .

وأما محاولة استغلال ما يروى عن مالك من أن طهارة الثياب
ليست بشرط في صحة الصلاة فعلى مخالفتها للأدلة الصريحة لم يصح
عن مالك أصلاً بل الصحيح عنه هو ما رواه أبو طاهر عن ابن وهب
عنه : أن طهارة الثياب في الصلاة فرض . ومن مثل ابن وهب بين
أصحاب مالك في قبول مروياته جمعاء ؛ عند جمع الفقهاء والمحدثين ؟ .

قال النووي في « المجموع » (٣ - ١٣٢) عند الكلام في
اشترط الطهارة من النجاسة في الصلاة : « هذا مذهبنا وبه قال
أبو حنيفة ، وأحمد ، وجمهور العلماء من السلف والخلف ، وعن مالك
في إزالة النجاسة ثلاث روايات أصحها وأشهرها : أنه إن صلى عالماً
بها لم تصح صلاته ، وإن كان جاهلاً أو فاسياً صحت - وهو قول قديم
للشافعي . والثانية : لا تصح الصلاة علم ، أو جهل ، أو نسي .
والثالثة : تصح الصلاة مع النجاسة وإن كان عالماً متعمداً ، وإزالتها
سنة أ هـ » فالأولى : رواية المدونة . والثانية رواية ابن وهب كما في
المنتقى للباجي . والثالثة رواية محمد بن أحمد العتيبي المتوفى
سنة ٢٥٥ هـ صاحب المستخرجة المعروفة بالعتبية ، وعنهما يقول محمد
ابن عبد الحكم : رأيت جلها كذبا ومسائل لا أصول لها . وقال
ابن وضاح : في المستخرجة خطأ كثير . قال ابن لبابة : كثر فيها من
الروايات المطروحة والمسائل الشاذة وكان يؤتى بالمسألة الغريبة . فاذا
أعجبه قال أدخلوها في المستخرجة كما في الديباج لابن فرحون (٢٣٩) ،
فلا يعول على رواية مثله المخالفة لما عليه الجماعة ولروايات ثقات
أصحاب مالك ، فاذا اختلفت الروايات عن إمام فالمتعين هو الأخذ
بما يوافق الجماعة منها إذا تساوت الروايات قوة وضعفاً لئلا يعد في
موقف الشذوذ عن الجماعة فكيف إذا كانت الرواية المخالفة لما عليه
الجماعة واهية كما هنا لكونها رواية العتيبي الواهي الروايات ،
وأما الأولى : فرواية المدونة التي لها المقام الأول عند المالكية ،
وأيدها الباجي ، وأما الثانية : فرواية ابن وهب المتفق بين الفرق على
جلالة قدره ، وهي الموافقة لما عليه الجماعة تمام الموافقة وعليها
عول القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي المشهور ، وأما الثالثة :
فمخالفة لما عليه الجماعة كل المخالفة ، فتهجر لضعفها رواية
وتفاهتها دراية ، بل قال الباجي في « المنتقى » (١ - ٤٢) : فمن
رأى نجاسة من بول أو غيره في ثوبه أو في جسده وهو في صلاته
فروى ابن القاسم عن مالك يقطع الصلاة أ هـ . وقال أيضا في (١ - ٤١)

« قال القاضي أبو محمد - يعنى عبد الوهاب - فى التلقين : ان ازالة النجاسة واجبة الا خلاف فى ذلك من قوله ، وانما الخلاف فى الازالة هل هى شرط فى صحة الصلاة أم لا . وهذا هو الصحيح عندى ان شاء الله ، وبالله التوفيق أه » .

فتبين من ذلك ومما نقلناه من رجال مذهب مالك الثقات انه لا مجال للتمسك بمذهب مالك أصلا فى التساهل فى أمر طهارة الثياب عند مناجاة العبد ربه فى صلاته ، وصلى من قال : « من تتبع شواذ العلماء ضل » « ومن حمل الشاذ حمل شرا كبيرا » و « الا يحمل الشاذ الا الرجل الشاذ » كما فى شرح علل الترمذى لابن رجب . وتبين أيضا أنه لا مجال لغائط أن يحاول التشعب فى التساهل فى أمر الطهارة فى الصلاة، لوضوح حجة الجمهور فى المسألة فى نص الكتاب على تطهير الثياب ، وفى صرائح السنة الآمرة ، بالاستتزاز من البول اطلاقا ، أو الميئنة أن عامة عذاب القبر من عدم الاستتزاز من البول كما فى السنن والصحاح .

وأما حديث المعنى على الصلاة بعد خلع النعل أثناء الصلاة فقد اختلف الفاظه فى الروايات من شئ أو الذى أو قدر أو خبث فيكون أحدها هو لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم وما سواه لفظ الراوى على طريقة الرواية بالمعنى ، فلا يتعين قصد النجاسة بتلك الألفاظ والقدر قد يطلق على المستكره طبعاً وكذا الخبث قد يطلق على المستخبث طبعاً ، وقد يطلقان على النجاسة اطلاق المشترك على المعنيين لا اطلاق العام على متناولاته لأن الطاهر وغير الطاهر حقيقتان مختلفتان فلا تدرجان تحت عام ، فيحتاج الأمر الى بيان يعين المراد من المجهل على تقدير ثبوت تلك الألفاظ المتفاوتة المعانى عن المعصوم صلى الله عليه وسلم ، مع أن الرواية بالمعنى واضحة فى تلك الألفاظ المتعددة ، على أن شيئاً من رواية

هذا الحديث أعنى المضى على الصلاة بعد خلع النعلين لأى فيهما لم يرد فى الصحيحين ، وتساهل الحاكم وابن حبان فى التصحيح معروف ، بل ليس سند من أسانيد هذا الحديث فى - السنن والمسائيد - يسلم من المأخذ من انقطاع أو وجود رجل متكلم فيه فى سنده • أو اختلاف فيه وصلا وارسالا أو غير ذلك مما ينزل درجة الحديث من مرتبة الصحة الى منزلة ما يتقوى بعض رواياته ببعض ، ومثله لا يصلح أن يكون مناهضا لنص الآية وصرائح وجوب الاستنزاه من البول فى السنة الصحيحة ، بل تحمل تلك الدلائل الواضحة على حمل أحاديث المضى على الصلاة بعد خلع النعل الأذى فيها على معنى الأمر المستخبت الذى لا يمنع صحة الصلاة كالطين والمخاط ودم حامة - كما ورد فى بعض الروايات - مما لا يمنع صحة الصلاة والا أعاد عليه الصلاة والسلام ولم يعدها فالذا علم أن روايات المضى على الصلاة بعد خلع النعل متكلم فيها وأنها من قبيل ما يتقوى بعض ببعض • ظهر انها لا تمكن معارضتها للكتاب والسنة الصحيحة الصريحة ولا سيما فيما يخالف القياس ، اللهم الا أن يؤخذ بها فيما وافق القياس ولم يخالف النصوص ، وهو الاكتفاء بالمسح فيما اذا كان الأذى نجسا يابساً لأنه بالمسح يزول بخلاف الرطب الذى تنتشر النعل رطوبته النجسة ، وهذا هو وجه قول القائلين بوجوب غسل الرطب كما سبق •


وأما العفو عن طين الشوارع فلا تعلق به فى مثل هذه البلاد الخالية من الأوحال ، على أنه ايما هو عند الضرورة ، والا ضرورة فى استيفاء النعلين على القدمين فى مثل هذه البلاد ، ثم ما يباح للضرورة انما يقدر بقدرها عند أهل الفقه ، فلا يستساع الاسترسال فى ذلك استرسالاً غير محدود ، وأما اقاخه رواحل بعض الوفود قرب المسجد النبوى فلا تصلح لاتخاذها وسيلة لرمى أزقة المدينة المنورة بالقذارة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وعهد أصحابه رضى الله عنهم أجمعين ، لأنها أمر

فادر لا يبني عليه حكم عام ، فسرعان ما كانت آثار تلك الاقاخة تزال
لأن ازالة الأذى عن الطريق من تعاليم هذا الشرع الأغر فضلا عن أبواب
المساجد ، وكان الصحابة من أرعى الأمة لتلك التعاليم ، على أن كلامنا
ليس فيما اختلف فيه ، وان كان الحريص على دينه يبتعد عن مواضع
الخلاف ليطمئن الى صحة صلاته من غير خلاف ، وأما صب الخمر في
الأزقة فما كان الا يوم تحريمها ، فمثل هذا الأمر الطارىء بعيد عن
الدوام بل يزاول أثره في الحال ، فلا يصلح لاتخاذهِ وسيلة لاستباحة
استدامة الوساخة أصلا ، ولا يعتد الصحابة رضى الله عنهم يطؤون
بنعالهم الأرجاس ويصلون فيها ، حاشاهم عن ذلك ، بخلاف خمارات
اليوم فانها دائمة الأرجاس ، فى الشوارع التى هى بها ، فوطء تلك
الشوارع بالنعال لا سيما أثناء رشها بمناسبة الحر ثم الصلاة فى تلك
النعال مما لا يتفق والتحفظ فى شئون الدين •

**وصفوة القول أن حمل الناس على الصلاة فى المساجد بنعالهم التى
يطؤون بها هذه الشوارع ، وهذه الأزقة ، وتلك المراخيص تعريض
لصلواتهم للفساد بسبب النجاسة التى تشربتها النعال ، وبعدم امكان
اتمام السجدة فى هذه المداسات الصلبة عند جمهور الفقهاء ، وتوسيع
المساجد التى أمرنا بتطيبها وتطهيرها ، ونشر للجراثيم التى تحملها تلك
النعال القذرة الى أقدم بقعة حيث يناجى المصلى ربه • وكل ذلك
شر يجب ابعاده عن المساجد بالسهر على أحوال المساجد الذين بينهم
من يتساهل فى ذلك بكل أسف • ومن لا ينصاع منهم الأحكام الشرع
فى ذلك زاعما أن ما فعله هو السنة ، يرغم أن يبتعد عن الامامة فى
مساجد أهل الحق ، وان كان لا بد من الأغضاء عن ذلك باسم الحرية
فى المعتقد والعمل فليكن عمله ودعوته الى فعلته فى معبد خاص تبنيه
عشيرته ، وحظيرة خاصة تحوطها طائفته بأموالهم التى يكتسبونها بكد
يمينهم ، وعرق جبينهم ، الا بالأوقاف المرصدة لجوامع المسلمين • ألهنا**

الله سبحانه الرشيد والسداد ، والابتعاد عن وجوه الفساد . وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، وآخر دعوانا ان الحمد لله
رب العالمين .

كتبه المفتقر الى مولاه محمد زاهد بن الحسن الكوثري عفى عنها
بمصر القاهرة في ١٧ شعبان المعظم سنة ١٣٦٦ هـ .



من تراث الكوثري

الناشر

المكتبة الأزهرية للتراث

٩ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر الشريف - ت: ٧٦٧٠٨٤٧ - ٢٥١٢٠٨٤٧

من التراث الكوثري

من التراث الكوثري

من التراث الكوثري

من التراث الكوثري

من التراث الكوثري